جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
جهاز إدارة والتصرف في الأموال
المستردة والمتحفظ عليها
إدارة الشئون المالية والإدارية

البرنامج الزمنى المقترح
للمناقصة المحلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦
لتنفيذ عملية رفع كفاءة الشقق (الاستراحات)
المملوكة للجهاز بمحافظة الإسكندرية

- النشر على بوابة التعاقدات العامة ودعوة المكاتب والشركات للتقدم بعطاءاتها فى المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/٣١.
- جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٩.
- جلسة البت فى المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١٤.
- اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت فى المظاريف الفنية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١٥.
- اخطار أصحاب العطاءات بنتيجة البت الفنى وإعلان بيان قبول واستبعاد العطاءات (المظاريف الفنية) يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١٥.
- اخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد فتح المظاريف المالية للعطاءات يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٣.
- جلسة فتح المظاريف المالية يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٧.
- جلسة البت فى المظاريف المالية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٨.
- اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت فى المظاريف المالية واخطار العطاءات بها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٩.
- جلسة البت فى المظاريف المالية والترسية يوم الخميس الموافق ٧/ ٢٠٢٦/٥.
- اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت فى المظاريف المالية بالترسية وإخطار المكتب " الشركة" الفائز "الفائزة" بالمناقصة بقبول عطائه" عطائها" وباقى العطاءات وإعلان نتيجة الترسية يوم الخميس الموافق ٧/ ٢٠٢٦/٥.

- التواريخ قابلة للتعديل وفقاً لأية متغيرات وسيتم إجراء الإخطارات اللازمة للمعنيين حال حدوث ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يُلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

جهاز إدارة والتصرف فى الأموال

المستردة والمتحفظ عليها

فرع الجهاز بالإسكندرية

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات الأعمال

عملية رفع كفاءة عدد ثلاث شقق بمنطقة الرصافة – قسم محرم بك – الإسكندرية

- شقة رقم (١) بالعقار رقم (١٤) .
- شقة رقم (٤) بالعقار رقم (١٤) .
- شقة رقم (٥) بالعقار رقم (١٥) .

أخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٩ في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً

طريقة التعاقد: المناقصة المحلية رقم (١) للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط والموصفات فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنيه فقط: (مائتان وتسعة وتسعون جنيها لا غير)

يضاف ١٤٪ ضريبة قيمة مضافة بالإضافة إلى خمسة جنيهات رسم صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٠٠٠٠ جنيه

فقط: (عشرة آلاف جنيها) لا غير

اسم صاحب العطاء: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المُختار: .....

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى رفع كفاءة عدد ثلاث شقق بمنطقة الرصافة – قسم محرم بك – الإسكندرية كالآتي :-

- شقة رقم (١) بالعقار رقم (١٤) .
- شقة رقم (٤) بالعقار رقم (١٤) .
- شقة رقم (٥) بالعقار رقم (١٥) .

الخاصة بجهاز إدارة والتصرف فى الاموال المستردة والمنحفظ عليها – فرع الإسكندرية .

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: . تهدف عملية محل الطرح والتعاقد إلى تنفيذ عملية رفع كفاءة عدد ثلاث شقق بمنطقة الرصافة – قسم محرم بك – الإسكندرية والخاصة بجهاز إدارة والتصرف فى الاموال المستردة والمنحفظ عليها فرع الاسكندرية.
- الجهة المشرفة: بجهاز إدارة والتصرف فى الاموال المستردة والمنحفظ عليها – فرع الإسكندرية.
- موقع التنفيذ: مقار الثلاث شقق المشار اليهم سلفا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١	طرح الطرح على بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٦/٣/٢١
٢	طرح وثائق طرح الطرح للقراءة	٢٠٢٦/٤/٩
٣	طرح إعلان دعوة الزوار الأولي	٢٠٢٦/٤/١٥
٤	طرح وثائق طرح الطرح للقراءة	٢٠٢٦/٤/٢٧
٥	طرح إعلان دعوة الزوار الثاني	٢٠٢٦/٤/٢٩
٦	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٦/٥/٧
٧	آخر طرح لمدة الثلاثين الأولى	
٨	إصدار أمر الإسناد	
٩	طرح توقيع العقد	
١٠	طرح بدء التنفيذ	
١١	نهاية فترة العقد	

الباب الأول: عموميات

١. التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عمومًا، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون واللائحة التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، واللائحة التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيا منهما.

٢. المساواة والشفافية

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- **سوف** يتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل موعد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

- كما سوف يتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣. حماية المنافسة

- سوف يتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في مناقصات عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات /عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).
٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المودى حقاً للجهة الادارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا ان كان مثل هذا الاستغلال أو الافصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

تمت الموافقة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٨/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير مبلغ التعاقد الخاص بتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة الجهة المتعاقدة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه الإيضاحات المقدمة، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء /عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك بمقر جهاز إدارة والتصرف في الاموال المستردة والمتحفظ عليها ــ فرع الإسكندرية الكائن في : ٢ شارع محمود عزمي بالعطارين ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم. ت:ف : / .....، والبريد الإلكتروني..... ، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون فرع الجهاز رقم (.....)، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لفرع الجهاز بالإسكندرية.

١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في الدور الخامس بالبرج رقم (١) بأبراج وزارة المالية بمدينة نصر، أو الدور الأول بمبنى وزارة المالية (LC) بالحي الحكومي بالعاصمة الجديدة.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- وفاة صاحب العطاء / العرض

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

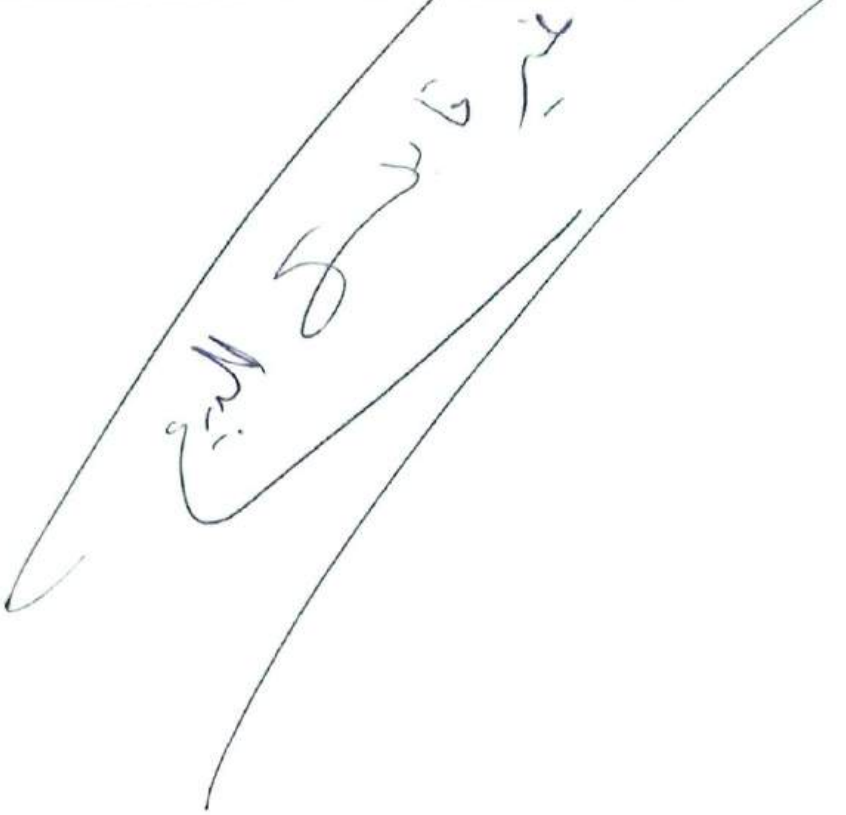

مراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثاني: الضوابط العامة

١٣- المعاينة النافية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من ٢٠٢٦/٣/٣١ وحتى ٢٠٢٦/٤/٨ خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع المختصين بفرع الجهاز لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٤- الاختبارات والجسات

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

الباب الثالث : التأمينات

١٥- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) ، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم جهاز إدارة والتصرف في الاموال المستردة والمتحفظ عليها ولصالحه ولحسابه وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك على الكود المؤسسي رقم (.....).

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهاز ذاته أو غيره من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهاز ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، الى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الجهاز المقدم إليه (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

١٦- التأمين النهائي:

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم جهاز إدارة والتصرف في الاموال المستردة والمتحفظ عليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد

في حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهاز يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

موافقة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧- أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بكامل التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهاز بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهاز كما يكون له الحق أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

١٨- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهاز، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

١٩- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٠- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهاز، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه

٢١- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقعة ومختومة من أصحابها (أصحاب العطاءات) على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم جهاز إدارة والتصرف فى الاموال المستردة والمتحفظ عليها وعنوان فرع الجهاز بالاسكندرية وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات بفرع الجهاز بالاسكندرية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

٢٢- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا يتحمل الجهاز بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٣- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

تمت المراجعة بمعرفة الدائرة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٤- مستندات العطاء / العرض

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD). ولا يعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٢٥- تقديم / تسليم العطاء / العرض

- تسلم (العطاءات / العروض) للإدارة المختصة بفرع الجهاز بالاسكندرية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته، أو عن طريق البريد المسجل من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة بفرع جهاز إدارة والتصرف في الاموال المستردة والمتحفظ عليها بالاسكندرية الكائن في ٢ شارع محمود عزمي بالعطارين وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/٩ ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهاز وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٢٦- تأجيل تقديم العطاءات / العروض

- يجوز للجهاز، اذا ارتأى ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بفرع الجهاز بالاسكندرية بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٢٧- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض ٤٥ يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهاز إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهاز بذلك خلال مدة لا تجاوز (ثلاثة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد اليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٢٨- سحب العطاء / العرض

- اذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهاز دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٢٩- العطاءات / العروض المتأخرة

- لا يعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٠- محتويات المظروف الفني

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة أو منظومة التعاقدات الحكومية .
٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
٤- بيانات بالمؤهلات والمهارات والخبرات الفنية لفريق العمل .
٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٩- قائمة المركز المالي.
١٠- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
١١- إستيفاء وتوقيع وختم النموذج رقم (٣) المرفق بهذه الكراسة والخاص بإقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٢- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٣- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٤- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
١٥- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

٣١- محتويات المظروف المالي

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهاز بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهاز، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المقاول أن يستورد مطابق للمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة.

٢٢ فتح المظاريف / العروض والمظاريف الفنية

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٩ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير أعمال اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير إدارة التعاقدات.

٢٤ سرية البيانات والمعلومات حماية المنافسة

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الافصاح عنها الى أصحابها (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الاعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاتصال شئونه بالإضافة الى المتعهد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما اذا تبين لجهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحتفظ عليها، ظهور أو محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفه أو غيرهم من الموظفين بالجهاز، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع الجهاز بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر الى أيا من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.
د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٢٥ استيضاح واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية

- للجهاز أن يطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من امور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح الى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الامور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

٢٦ الفحص الشكلي والبت الفني

- سيقوم الجهاز قبل اجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
٥- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٣٧- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

٣٨- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها فرع الجهاز بالإسكندرية.

٣٩- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٠- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).
٢- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤١- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٢- إعلان نتائج البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٤٣- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٤٤- توقيع العقد

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٤٥- تعديل حجم العقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً ممثلوا الجهاز:

٤٦- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.

٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٤٧- واجبات المهندس ممثل الجهاز وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهاز بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً الالتزامات العامة للمتعاقد:

٤٨- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- التزام من عهد اليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٩- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٠- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس مُمثل الجهاز أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس مُمثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥١- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهاز، ويحق له استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٢- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مويدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.
- الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

ثالثا موقع تنفيذ الأعمال

٥٣- إمكانية الوصول للموقع

- يلتزم الجهاز في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المودية اليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج اليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٥٤- ضمان الجهاز لسلامة عماله بموقع تنفيذ الأعمال

- اذا كان الجهاز سينفذ عملاً في الموقع مستخدماً عمالاً تابعين لها، فيلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
  ١- أن يراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
  ٢- أن يفرض على الموقع النظام السالم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- اذا استخدم الجهاز مقاولين آخرين في الموقع فعليه ان يلزمهم بما سبق.

٥٥- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً اليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فاذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فانه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه ان يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضي المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف اصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة اصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس او المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٥٦- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى تمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
  ١- منع جلب او تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
  ٢- منع دخول او استعمال أي أسلحه او ذخائر مهما كان نوعها إلى او في الموقع، إلا اذا كان ذلك ضروريا لدواعي العمل او الحراسة بشرط ان تكون مرخصة.
  ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب او سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه او عماله او مستخدمي او عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
  ٤- ان يراعي تماما سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وان يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
  ٥- ان يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير او الاضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث او ضجيج او أي اسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الاعمال.
  ٦- ان يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الاعمال وسلامة الأشخاص.
  ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وارشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

---

١ المرجعة بموجبه الثالثة عشر المقرر بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٨/ ٢٠٢٤ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٧- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس مُمثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٥٨- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- اذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تُصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مُدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٥٩- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم الموقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٦٠- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطو المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمثل الجهاز بإخطاره كتابة بهذا التباطو فيكون للجهاز بعد ١٥ يوم من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا: بدأ سريان الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لتنفيذ

11 تاريخ البدء ومدة سريان الأعمال

مدة سريان الأعمال هي ..... بدءا من تاريخ تسليمه الموقع .

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من واربع نسخ يتسلم المتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه تسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحديد تاريخ آخر ويعتبر هذا التاريخ هو بدء تنفيذ العمل.

وإذا تجاوز مدة سريان الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة السريان بما يتناسب مع مدة الزيادة.

12 البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال

يلتزم المتعاقد خلال مدة أسبوع من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجا تفصيليا ومفصلا لتنفيذ الأعمال بما يتضمن تمثيل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل الذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية. ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة وحسن توقيت تنفيذ الأعمال، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظاتك عليه خلال عشرة أيام من تسليمه من المتعاقد. ويكون البرنامج المعتمد ملزما للمتعاقد فيما لم يرد بشأنه اعتراض من الجهة الإدارية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد بأن يطلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحدثه أو يعدله بالوصف العام للتبريرات والأسباب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال دون الحاجة إلى أية معلومات تفصيلية فنية تتعلق بالتبريرات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال وبعد الانتهاء من الأعمال الموقعة التي يلزم المتعاقد بتقديمها أو استكمالها أو إنشائها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعماله هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح أوجه الأولوية التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

وقد يرى المهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقا لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجا زمنيا معدلا للأعمال، إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويعتبر على اعتماد البرنامج المعدل بنفس الأوجه الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال قابلة طبقا للشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافا إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم إضافتها من الجهة الإدارية وفقا لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقا لهذه الشروط ويكون تاريخ انتهاء الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك خلال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد خلال تأخر الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لاستدعاء لجنة استلام متخصصة من ثلاثة ممثلين عنها الوزارات أو الهيئات أو التفتيش العام أو غيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في الأعمال أو لهم مصلحة في نتيجة استلامها، ولا يكون قد اتصل عملهم بالأعمال خلال جميع مراحلها، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب تنمية التعاقدات الحكومية بالوزارة، الجهة الإدارية بتعيين عضوية الجهة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار بتشكيلها وتسلم المتعاقد أعضاء الجهات الخمس فيها وأخطر الجهة الإدارية بها، وإلا في حالة عدم تعيين أي منهم، أو عدم حضوره أو الاطلاع على مستنداته وانتهاء مدة إيداعه من طرف المتعاقد، فلا يجوز لها أن تقوم بتعيين بديل المتعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية تحددها اللجنة، وإذا لم تنتهي طبيعة الأعمال وحجمها مدة التقرير ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين وخلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب الجهة لصاحب المتعاقد، وإذا تجاوز المتعاقد عدم التزام المتعاقد بتلك الجهة الإدارية هيكله الإجراءات أدت الصلة الوارد بالقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٣- [illegible] تنفيذ الأعمال

- [illegible]

٦٤- التأخير في التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بصورة تكون مرضية [illegible]

- اذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يخصم مقابل تأخير بنسبة (٥%) من قيمة الأعمال او المشتريات او الجزء المتأخر بحسب الأحوال، ويزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال او المشتريات او قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير [illegible] (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يخصم مقابل تأخير بنسبة (١٠%) من قيمة الأعمال او المشتريات او قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من ضرر بسبب التأخير.

خامسا: المواد والآلات والعدد

٦٥- توريد المواد والأعمال المصنعية

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد و الآلات والمصنوعات من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تكون مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت الى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع او التجهيز او الاعداد او في الموقع او في مكان آخر معين في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٦٦- تقديم عينات المواد والنماذج

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية. كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجا مصنعا من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه. ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات او النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي اخلال بالتزاماته التعاقدية.

٦٧- تشوين المواد

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف او تأثير العوامل

[illegible] مجلس الدولة [illegible] ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ [illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد اصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٦٨- الآلات والأدوات والمواد المعيبة

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي الآلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بازالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة أسبوع (سبعة أيام) من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون ادنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٦٩- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها الا بإذن الجهة الإدارية الى ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شانها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

٧٠- الأضرار التي تصيب المعدات

- لا تكون الجهة الإدارية مسئولة في اي وقت عن فقد او تلف او ضرر قد يصيب أياً من المعدات أو أية أعمال موقتة او مواد.

٧١- المعدات المستأجرة

- لا يجوز للمتعاقد ادخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً الى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٧٢- إخراج المعدات

- يلتزم المتعاقد بعد انهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال الموقتة، والا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

سادساً الاختبارات والتفتيش والمراقبة

٧٣- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٧٤- تواريخ التفتيش والاختبارات

يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد بر غبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض

وافقت اللجنة الثالثة لشئون الوزراء بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٨/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[illegible]

[illegible] والأدوات والمواد المعدة

[illegible]

[illegible] والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال

[illegible]

[illegible] التي تصيب المعدات

[illegible]

المعدات المستأجرة

- لا يجوز للمتعاقد استئجار أو معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار ساريًا إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

إخراج المعدات

- يلتزم المتعاقد بعد انتهاء الأعمال وفور استلامها ابتدائيًا بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة للأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

سادسًا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة

تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

مواعيد التفتيش والاختبارات

- يجب أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض

[illegible] ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بامداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٧٥- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.
- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضي المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٧٦- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام

سابعاً: الأعمال:

٧٧- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٧٨- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٩- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأي وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال عشرة أيام من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس مُمثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مُدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

ثامناً عوائق تنفيذ الأعمال:

٨٠- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مُدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المُدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال أسبوع. من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمثل الجهة الإدارية مناسبة.

- وتتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

٨١- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس مُمثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٨٢- القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- عرقلة المصالح الناشئة عن الطرق أو وسائل النقل العام تقتضي عدم ... عن حركة المرور.

ب- أية أمور طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن دفعها ولا ... التدابير الوقائية الكافية.

٨٣- حدوث القوة القاهرة

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق تلف أو تأخير في تنفيذ الأعمال ... من الحالات أو تعذر الأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد يتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك فور ... هذه الحالات أو إصلاح هذا الضرر ... الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- إذا تعرض المتعاقد للتأخير أو تحمل تكلفة من جراء هذه الحالات أو الظروف فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان تسليم الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

خامساً: الاستلام

٨٤- محضر الاستلام المؤقت

- بمجرد تمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهاز كتابة بذلك وعندئذ تحدد الجهة الإدارية اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد كتابة بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة للتوريد ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد وتجهيز الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات ويتم تسليم الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجري المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيبته ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد تمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بمحضرهم وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضي الجهة الإدارية اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخر التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

٨٥- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨٦- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، وحتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مُدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

عاشراً: الضمان والتعامل مع العيوب:

٨٧- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.
- . كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مُدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

٨٨- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

٨٩- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً

وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩، ووافق عليها مجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

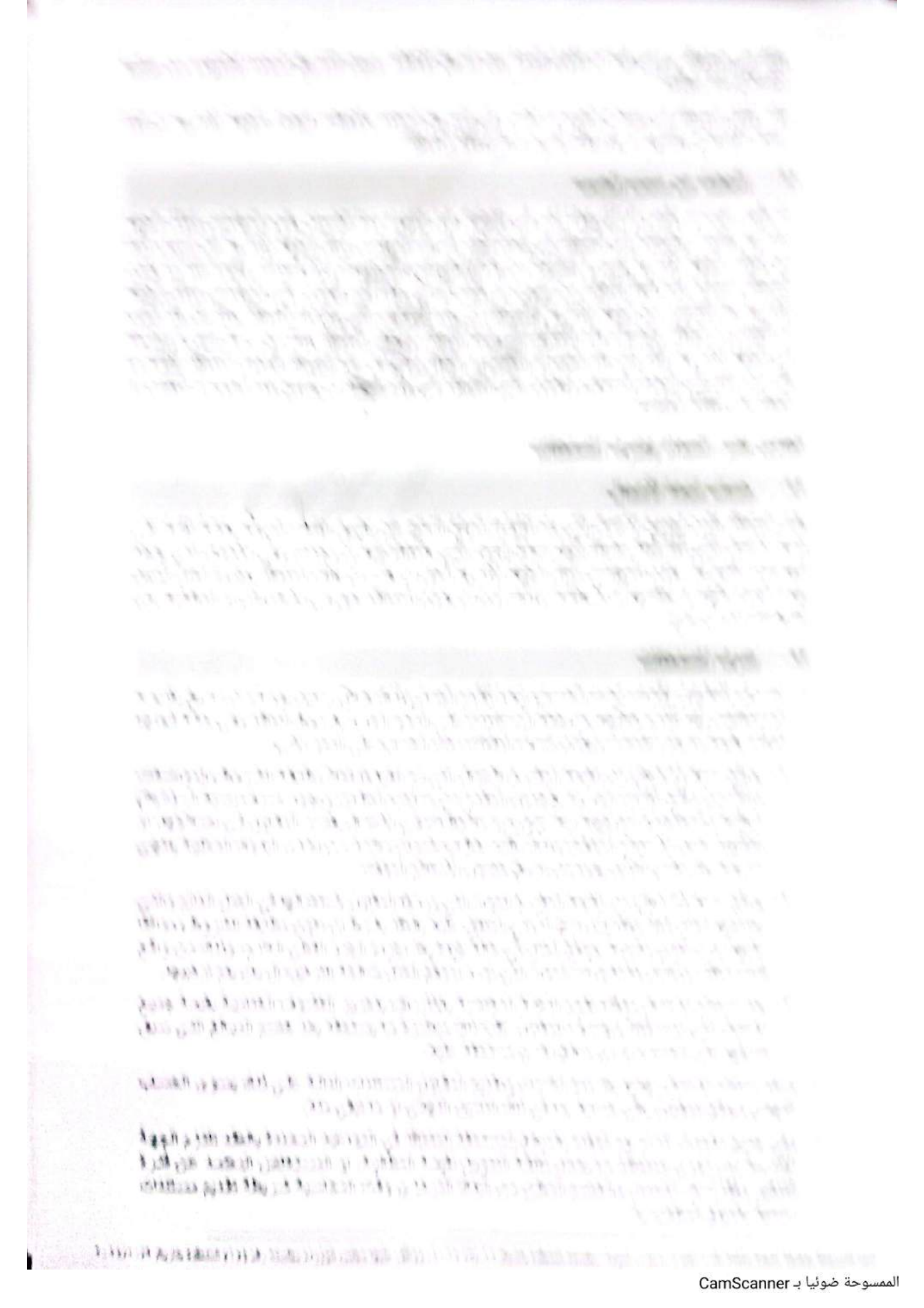

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب

٩٨ - يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد بالطريق الإداري أو التنفيذ على حساب المتعاقد في أي من الحالات الآتية:

١- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لذلك، أو تأخر عن استكمال التوريد أو الأعمال خلال المدة المحددة لذلك، أو تأخر عن تنفيذ أي التزام من التزاماته الأخرى المنصوص عليها في العقد، أو في أي ملحق له، أو في أي اتفاق لاحق عليه، وذلك بعد إنذاره كتابيا بوجوب الوفاء بالتزاماته خلال مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإنذار، ولم يقم بالوفاء بها خلال المدة المحددة في الإنذار.

٢- إذا تبين أن المتعاقد قد أعطى بيانات غير صحيحة بقصد الحصول على العقد، أو أنه قد استعمل طرقا احتيالية بغية الحصول على العقد عندما طرقا احتيالية بغية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل من الجهة الإدارية تتعامل معه، ولا يشترط في تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقا عادية تتمثل في مجموعة من الأعمال والأقوال بل قد تكون عملا سلبيا في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي يجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو ظهرت لكان من المحتمل ألا تتعاقد معه.

ويشترط لعدم فسخ العقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١٠٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة التفتيش والرقابة بوزارة المالية، وإخطار الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النظام الإلكتروني المتكامل.

٩٩ - يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أحد الالتزامات التي يفرضها التعاقد القانوني، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أخل القيام بأحد التزاماته الأخرى ولم يصلح أثر ذلك خلال أسبوع من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو توقف المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين، وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- ينفذ العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك وفقا لطرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصرح التامين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

٩٩ - **جرد الأعمال**

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيبته، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١٠٠ - **وفاة المتعاقد**

في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

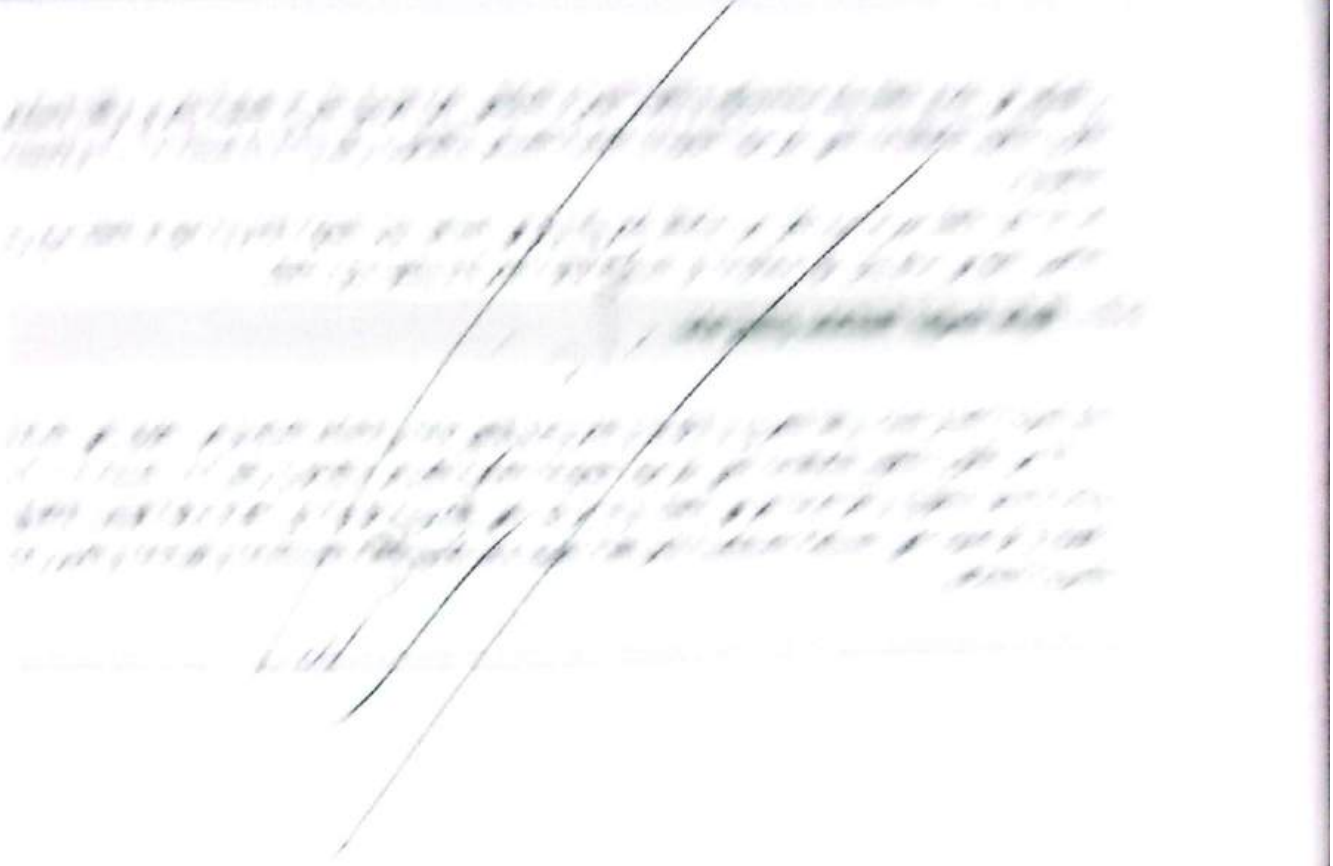

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح / الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

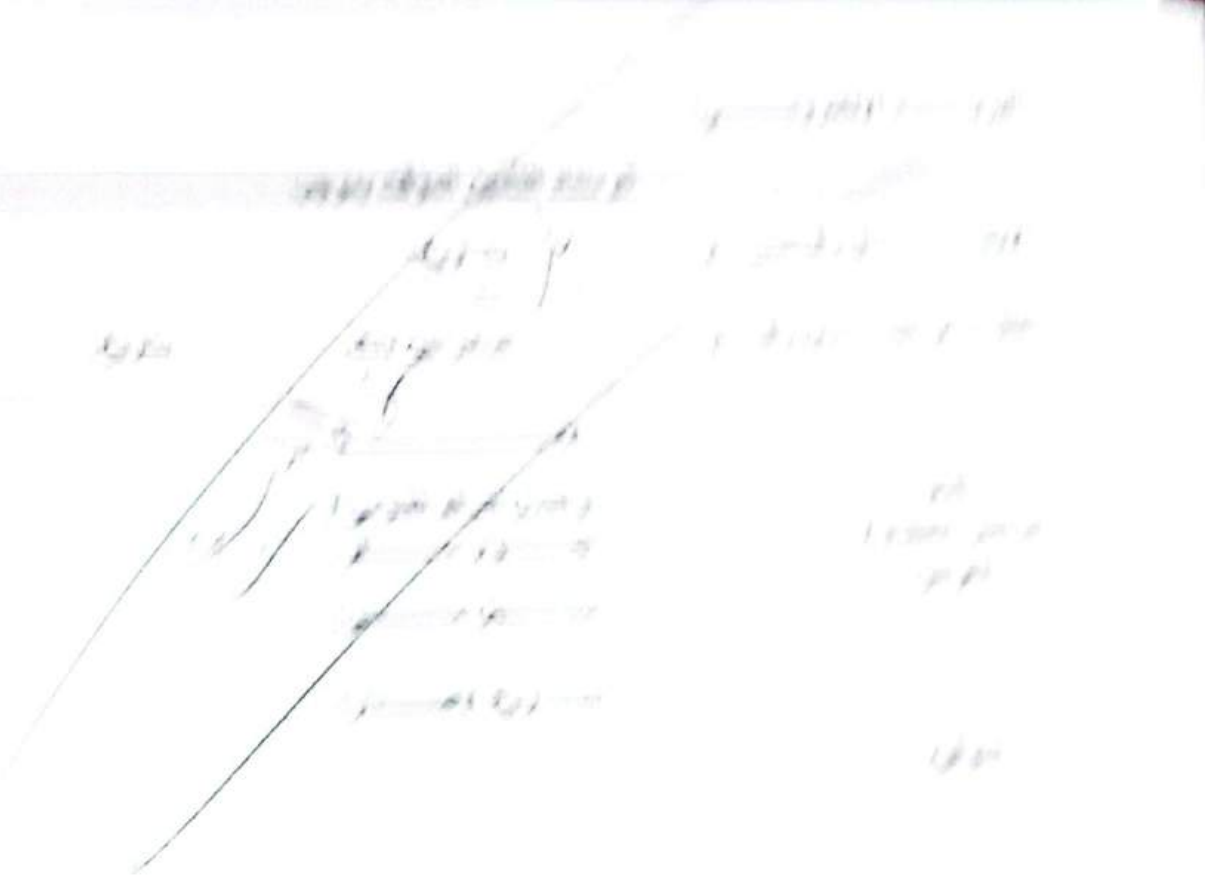

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النموذج رقم (٤) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اســـم صـــاحب العطـــاء /
العـــــــــــــــرض:

الموضـــــــــــــــوع:

اسم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته .....، بموجب ..... وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المُشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المُقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....

جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين ارفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النموذج رقم (٦) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى	
الصفة/التمثيل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقد النموذجي
لمقاولات الأعمال

تمت المراجعة بمعرفة الجمعية العامة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٨/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقـــد النمـــوذجي لمقـــاولات الأعمـــال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقـاولات الأعمـال: كـل مـا يـدخل ضـمن التصـنيف الصـادر عـن الاتحـاد المصـري لمقـاولي التشـييد والبنـاء، ويعتمـد مـن وزيـر الإسـكان والمرافـق والمجتمعـات العمرانيـة، وتخطـر بـه الهيئـة العامـة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محتويات العقد

البند الأول	تعهد / مقررات العقد
البند الثاني	بالأصل العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التاريخ النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	تعارض المصالح
البند التاسع	التعاقد من الباطن
البند العاشر	مسئول ادارة العقد
البند الحادي عشر	المعاينة النافية للجهالة
البند الثاني عشر	الرقابة والتفتيش
البند الثالث عشر	صرف المستخلصات الجارية
البند الرابع عشر	تعديل حجم العقد
البند الخامس عشر	تعديل قيمة العقد
البند السادس عشر	الاستلام المؤقت
البند السابع عشر	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن عشر	الضمان
البند التاسع عشر	الاستلام النهائي
البند العشرون	التأخير في التنفيذ
البند الحادي والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثاني والعشرون	الاحكام القضائية
البند الثالث والعشرون	سرية المعلومات
البند الرابع والعشرون	الضرائب والرسوم
البند الخامس والعشرون	الالتزام بسيور العقد
البند السادس والعشرون	الاخلال بسيور العقد
البند السابع والعشرون	فسخ العقد
البند الثامن والعشرون	القوانين الحاكمة للعقد
البند التاسع والعشرون	فض المنازعات
البند الثلاثون	عدول عن العقد
البند الحادي والثلاثون	النسخ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

انه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولا: [1] ..... ومقرها ..... [2] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية ..... [3]، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته..... [4]

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐ السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانيا

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... [5] ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ...../ [6] ..... والمُصنفة (☐ شركة كبيرة/ ☐مشروع متوسط/ ☐مشروع صغير/ ☐مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ....., ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....[7]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[8] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[9]..../☐ المفوض عنه ....[10]....) بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان / ☐الدعوة / ☐طلب عرض السعر) وكراسة

---

[1] ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة

[2] ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

[3] ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[4] ادخل صفة السلطة المختصة

[5] ادخل اسم الشخص الاعتباري (شركة .../ مؤسسة .../ جمعية ..../ الخ)

يقصد بالمثال القانوني شركة مساهمة، شركة توصية بسيطة، شركة شخص واحد/...الخ)

[6] ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[7] مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

[8] ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية

[9] ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية

تم بحمد الله الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩ بمجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [11] □المناقصة (□العامة / □المحدودة / □المحلية / □ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة / □المحدودة) □ الاتفاق المباشر[12] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[13].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء / □العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني [14]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[15]

١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥- ملحق (٥): .....[16].....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال .....[17]..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

---

[11] اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

[12] لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[13] ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[14] إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

[15] يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

[16] وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مستقبلاً.

[17] ادخل وصف للاعمال محل العقد

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط الفنية والخاصة والمواصفات الفنية التي تم الاتفاق عليها والتعديلات والتصحيحات والتسعير الموضحة بعد، وبما يشمل غير الاستند أو العينات المعتمدة، وفي غير هي المحددة، وذلك لتحقيق أعلى الجودة والفحص المعتبر المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) لشاملا كافة الضرائب والرسوم والخدمات والنفقات والتعديلات التي تلزم لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ موضوع الاعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر) (والتي تبدأ من ..... وتنتهي في .....).

وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام المواقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ هو الذي تبدأ منه المدة.

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان العقد المذكورة بطلب تمديد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول ولقبول الطرف الثاني مثل الانتهاء من تنفيذ الاعمال في المواعيد المحددة له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون الحصول مقابل إضافي من الطرف الثاني.

البند السادس

يسدد الطرف الثاني مبلغا إجماليا مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٢%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظام السداد الالكتروني المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصادرة لصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصادرة لصرف لدى ... [redacted] ... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ ☐بحجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الاعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقبولات الاعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان [redacted]، ولا يرد الى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما يباقي منه الا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ [redacted] يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظام السداد الإلكتروني المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (..[redacted]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة معا يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراوه من قيمة الدفعة المقدمة.

مع التزام الطرف الثاني بتوجيه الصرف المحددة بمطالبه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بتوجيه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة

[redacted] يحدد الحد الأدنى لقيمة الصرف في هذا البند.

[redacted] يحدد بحسب طبيعة كل عملية على حدة، وذلك مثل استلام أيا من الآتي: (المواقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المقدمة ، أو غير ذلك) ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (مثل التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (مثل التعويل على أكثر من واقعتين).

[redacted] اختار اسم الجهة الإدارية

[redacted] مدة الضمان بحسب طبيعة العملية محل العقد

[redacted] يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت قرائمة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة

[redacted] تكون النسبة وفقا لما ورد بالمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الثامن

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع [٢٠]

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقا للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند اليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

[٢١] يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة فانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل اشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

---

[٢٠] يستخدم هذا البند في حالة ما اذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

[٢١] أعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الكميات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال موقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (☐ لفتح المظاريف الفنية / ☐ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك[٣٤].

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[٣٥].

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة . ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر

[٣٤] يستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.
[٣٥] يستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[illegible]

البند الرابع عشر

[illegible]

البند الخامس عشر

[illegible]

البند السادس عشر

[illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام الموقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام الموقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال موقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يودي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (□ لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المُباشر)، وذلك وفقاً للمُعاملات المُحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمُراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل مُلزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك[٣٤].

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمُحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[٣٥].

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام الموقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر

[٣٤] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.
[٣٥] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إستلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم باصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يُجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

[redacted]كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر.
عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مُدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المُستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

اذا تاخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز .....[redacted]..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تاخير ، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم

[redacted] يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).
[redacted] اقل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الأحوال)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تتجاوز مدة التاخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التاخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التاخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد.
ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام ادارة التعاقدات المختصة باعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[illegible]

البند السادس والعشرون

[illegible]

البند السابع والعشرون

يندرج هذا العقد بتفاصيل في الحالات الآتية :

1. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل وثيقته أو بواسطة غيره بالغش أو التدليس في تعاقده مع الطرف الأول، أو في تنفيذه على العقد
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو تعدد اتصالات أو غش أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
3. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام النظام وهذه الشروط، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم الاتصالات التي ترعاها الجهات المختصة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الدولة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٢م بشأن تفصيل المنازعات المصرفية في العقود، المبرمة، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢م بشأن رفع قاعدة الإنفاق، المشار إليه والعقود الأخرى ذات

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص وليس نص البند على النحو التالي)

"تتخلص جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد في محكمة الدائرة ... التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد."

(أو في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام وليس نص البند على النحو التالي)

"تتخلص جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد، والتي لم يتم تسويتها بالطرق الودية، في محكمة الدائرة ... التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد."

في حالة تعدد الأطراف أو بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد باطلة، يظل باقي بنود العقد وفقراته صحيحة وسارية المفعول، ويتعهد الطرفان بإزالة هذا البطلان والقابلية للإلغاء بما لا يخل بالغرض من إبرام هذا العقد، ويتعهد الطرفان بإزالة هذا البطلان والقابلية للإلغاء بما لا يخل بالغرض من إبرام هذا العقد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته واخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاســـــم:	الاســـــم:
الصـــــفة:	الصـــــفة:
التوقيـــــع:	التوقيـــــع:
التـــــاريخ:	التـــــاريخ:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشـــروط والمواصـــفات الفنيـــة الخاصـــة بعمليـــة تنفيـــذ رفـــع كفـاءة عـدد ثـلاث شـقق بمنطقـة الرصـافة – قسـم محـرم بـك – الإسكندرية

- شقة رقم (١) بالعقار رقم (١٤) .
- شقة رقم (٤) بالعقار رقم (١٤) .
- شقة رقم (٥) بالعقار رقم (١٥) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دراسة الشروط والمواصفات الخاصة برفع كفاءة عدد ثلاث شقق بالرصافة قسم محرم بك – الأسكندرية

جمهورية مصر العربية
وزارة الإسكان
جهاز تنمية مشروع غرب المدينة
مشروع الإسكان الاجتماعي
غرب الإسكندرية

الشروط العامة

- الاعمال موضوع المناقصة المحلية لرفع كفاءة وتاهيل عدد ثلاثة شقق بعقارات الرصافة محرم بك – الاسكندرية:

اولا:- يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والآخر مالي على أن تحدد قيمة التامين الابتدائي بمبلغ ( ) فقط لاغير تحدد قيمة التامين الابتدائي بمبلغ او بشيك مقبول الدفع بخطاب ضمان غير مشروط ساري المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف التي يرد اسمه على الورقة الخارجية من قيمة الاعمال.

ثانيا :- المظروف الفني يحتوي على :

- صور الكراسة والشروط والمواصفات الخاصة بالعملية المختومة على كل صفحة من الكراسة والاصل الدال على شراء كراسة الشروط.
- صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري والعقد بضريبة القيمة المضافة ان وجدت.
- الالتزام بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات(ختم كل ورقة في المواصفات الفنية بعملية الالتزام بكراسة الشروط).
- الالتزام بان العطاء ساري لمدة شهرين على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية وغير جائز الرجوع فيه

ثالثا :- المظروف المالي يحتوي على :

- عرض الاسعار المقدم من الشركة مقدمة العطاء بسعر كل بند من البنود على هذا شاملة كافة انواع المصروفات والضرائب المقدمة قانونا.
- يسد الالتزام بالعرض المحدد من تاريخ صرف الاستمارة طبقا لجدول الزمنية.
- ضمان جودة الخامات المستخدمة ضد عيوب الصناعة.
- المناقصة المذكورة تخضع لقانون المناقصات والمزايدات رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

مسئولية :-

- لن يتخلف اي العطاءات التي ترد بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.
- يقتصر فتح المظاريف المالية على الشركات المقبولة فنيا.
- يتم شراء كراسة الشروط والمواصفات ( ) فقط ..... لاغير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
جهاز الإدارة المركزية للشئون المالية
والمشتركة والمحاسبة عليها
فرع جهاز الإسكندرية

اقـــــــــرار

أقـــر أنـــا السيد/	المقيـم فـي/
مسجل تجـــاري/	بطاقة ضريبية/
ممثـل ضـريبي/	مـــأمـوريـــة/
تسجيل ضريبة قيمة مضافة/	مـــأمـوريـــة/

-انى قد تحققت من جميع الاشتراطات والمواصفات الفنية الخاصة بهذة العملية والتى تحققت تماماً من كافة تفصيلاتها والتى قدمت عطائى هذا على أساس هذة التفاصيل وبناءاً عليه فهذا أقرار قبولى لها وأتعهد بالقيام بتنفيذ الاعمال التى تشملها هذة العملية وطبقاً لسنوات الضمان القانونية والمقررة بالكراسة على مسئوليتى مع المطابقة التامة للاشتراطات والمواصفات المرفقة بها .

-وأتعهد بنهو الاعمال موضوع هذة المناقصة المحلية حسب العطاء المقدم وفق المواصفات الفنية المطلوبة والمرفقة بكراسة الشروط والمواصفات .

-كـــذلك اتعهد بقبول الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وذلك فى حالة الاخلال بالشروط والمواصفات الفنية أو مدة نهو الأعمال .

-كـــما اتعهد بسداد التامين الابتدائي المقرر لدخول المناقصة المحلية والبالغ قيمتها (جنية) فقط جنيه مصرى لاغير وكذلك التامين النهائى المستحق عند الترسية بواقع ٥٪ من إجمالى قيمة العملية والذى يسترد بعد تسليم الاعمال مباشرة .

-اتعهد ان اترك هذا العطاء ساري المفعول دون الرجوع فيه لمدة شهرين من التاريخ المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية الخاصة بالمناقصة المحلية .

وكـــذلك التعاملات المالية واصدار الشيكات باســـم/ .....

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المواصفات الفنية لاعمال رفع بقاعة شقة رقم 4 بالعقار 14 الرصافة - قسم محرم بك - الاسكندرية

اولا : اعمال السباكة

القسم الرئيسي

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	توريد و تركيب خلاط صنفر قاعدة مواسير و حوض وجه و صنفر للمسورات شامل (صيانة و فوانة و حامل مساميل و خلافه)من الدرجة الأولى عالية الجودة					
1.1	توريد وتركيب حوض وجه بورسلين من الصيني بمشتملاته مع اعتماد العينة قبل التوريد والسعر يشمل الخلاط بقنطرة طويلة وهاند ميكسر وشايور وسيفون ضغط منعية المعتمدة ومحمل على البند تثبيت الحوض ووصلات التغذية بالمياه الباردة والساخنة وكذلك توصيلات الصرف حتى اقرب قائم صرف شامل التثبيت حسب ارشادات المصنع والتغليف بالسيلكون المقاوم للرطوبة والفظريات حول جميع الحواف و جميع ما يلزم لنهو الاعمال طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
1.2	توريد وتركيب قاعدة مواسير بورسلين من الصيني بصندوق طرد مع كافة المشتملات وخلافه والشطافة دائية والبند يشمل جميع الممستلزمات من توصيلات المياه حتى الوصلة الرئيسية بالخارج من مواسير ومحابس التغذية والوصلات ومواسير الصرف والتهوية لاقرب عامود والمحابيج من البلاستيك و جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
2	توريد وتركيب ذبابة استحمام بمقياس (100سم*100سم) من الزجاج السيكوريت الجرار المصنفر سمك لا يقل عن 1سم بقاعدة من الجرانيت شامل كافة الاعمال والمستلزمات من خلاطات و دش و الاكسسوارات اللازمة لنهو الاعمال طبقا لاصول الصناعة	بالعدد	1			
3	تجهيز وصلات سخن و بارد سخان كهرباء و البند يشمل المحابس و التوصيلات و وصلات المياه حتى الوصلة الرئيسية بالخارج من مواسير ومحابس التغذية و جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	1			

المطبخ

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	توريد وتركيب حوض (سنالس ستيل جودة عالية) من خلة مقاس 50سم x40 سم داخل رخام جرانيت اسود جالاكسي مقاس 120سم*65سم و عمل وزرة و نحاته من نفس نوع الرخام مع اعتماد العينة قبل التوريد والسعر يشمل الخلاط بقنطرة طويلة وهاند ميكسر طبقا للعينة المعتمدة ومحمل على البند تثبيت الحوض ووصلات التغذية بالمياه الباردة والساخنة وكذلك توصيلات الصرف حتى اقرب قائم صرف شامل التثبيت حسب ارشادات المصنع والتغليف بالسيلكون المقاوم للرطوبة والفظريات حول جميع الحواف و جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
2	حنفية فلتر مياه منفصلة شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
3	صرف تكييف لجميع الغرف في البلكونة الرئيسية (بالوعة صرف تكييف) شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			

ثانيا: اعمال الدهان والنجارة :

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	بالمقطوعية عمل اعادة صيانة وتاهيل للابواب الخاصة بالشقة والسعر يشمل جميع الاكسسوارات اللازمة لنهو الاعمال نهوا جيدا و جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المواصفات الفنية لاعمال تاهيل و [illegible] لقاعة الشقة رقم 1 بالعقار 14 الرصافة - قسم حدرة بك - الاسكندرية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
*	بالمقطوعية اعمال ازالة الاتربة و اتساخات الحوائط و الاسقف و التهوية بالمكنسة مع مقاومة السقف و ترميم مايلزم منها و اعمال الفرش و ازالة و نقل الردم و تنظيف المواقع بعد الانتهاء من كافة الاعمال والسعر شامل جميع ما يلزم لتنهو الاعمال طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			

اولا: اعمال السباكة

1- الجزء المخصص بحماية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	توريد وتركيب صرف خاص بالحماية شامل جميع ما يلزم لتنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			البلاعة بوابة عدم رجوع
2	تجهيز مخرج هلبة لحماية سخن - بارد شامل جميع ما يلزم لتنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			

2- الجسم الرئيسي

1	توريد و تركيب طقم صنفر قاعدة توالييت و حوض وجه و طقم المسمورات كامل (صيانة و فواطة و خامل مساند و خلاله)من الدرجة الاولي عالية الجودة					
1.1	توريد وتركيب حوض وجه بركية من الصيني بمشتملاته مع اعتماد العينة قبل التوريد والسعر يشمل الخلاط بلنطرة علوية وهاند سبلسر وطابق وسيفون طبق للعينة المعتمدة ومحمل على البند تثبيت الحوض ووصلات التغذية بالمياه الباردة والساخنة وكذلك توصيلات الصرف حتى اقرب فاتم صرف شامل التثبيت حسب ارشادات المصنع والتغليف بالمستكون المقاوم للرطوبة والظروريات حول جميع الحواف و جميع ما يلزم لتنهو الاعمال طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	1			
1.2	توريد وتركيب قاعدة توالييت افرنجي من الصيني بصندوق طرد مع كافة المشتملات وخلاله والشطافة ذاتية البند يشمل جميع المستلزمات من توصيلات المياه حتى الوصلة الرئيسية بالخارج من مواسير ومحابس التغذية والوصلات ومواسير الصرف والتهوية لاقرب عامود والمناديج من البلاستيك و جميع ما يلزم لتنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
2	توريد وتركيب بالوعة صرف مزودة ببوابة عدم رجوع والسعر شامل جميع الاكسسوارات والمشتملات اللازمة لتركيب من اعمال مدنية وصحية و جميع ما يلزم لتنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
3	توريد وتركيب كابينة استحمام بمقياس (100سم*100سم) من الزجاج السيكوريت الحرار المصنفر سمك لا يقل عن 1سم بقاعدة من الجرانيت شامل كافة الاعمال والمستلزمات من خلاطات و دش و الاكسسوارات اللازمة لتنهو الاعمال طبقا لاصول الصناعة	بالعدد	1			
4	تجهيز وصلات سخن و بارد لسخان كهرباء و البند يشمل المحابس و التوصيلات و وصلات المياه حتى الوصلة الرئيسية بالخارج من مواسير ومحابس التغذية و جميع ما يلزم لتنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	1			

3- المطبخ

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	توريد وتركيب بالوعة صرف (ستينلس) عن صرف العصارة مزودة ببوابة عدم رجوع والسعر شامل جميع الاكسسوارات والمستلزمات اللازمة لتركيب من اعمال مدنية وصحية و جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			البلاعة ببوابة عدم رجوع
2	توريد وتركيب حوض (ستانلس ستيل جودة عالية) من خلة مقاس 50سم x40 سم داخل رخام جرانيت اسود جالاكسي مقاس 120سم*65سم و عمل وزرة و تخلله من نفس نوع الرخام مع اعتماد العينة قبل التوريد والسعر يشمل الخلاط بشطرة طويلة وهاند سبكسر طبقا للعينة المعتمدة ومحمل على البند تثبيت الحوض ووصلات التغذية بالمياه الباردة والساخنة وكذلك توصيلات الصرف حتى اقرب قائم صرف شامل التثبيت حسب ارشادات المصنع والتغطية بالسيليكون المقاوم للرطوبة والفطريات حول جميع الحواف و جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
3	حنفية فلتر مياه ستانلستة شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
4	توريد وتركيب صرف خاص بغسالة الاطباق شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
5	تجهيز مخرج لغسالة اطباق ساخن + بارد شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
6	صرف تكييف لجميع الغرف في المكونة الرئيسية (بالوعة صرف تكييف) شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا : اعمال الكهرباء

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
	اعمال الكهرباء والانارة وتشمل كل البنود المنصوص عليها في طرق القياس والتعريف توريد وتركيب وتمديد وتشغيل مخرج انارة داخلي بموصلات نحاسية (2*2مم) بداخل مواسير CU PVC مدفونة بالحوائط والاسقف كما هو مذكور بالمواصفات الفنية و طبق لتقوم والبند يشمل كعب التوصيل وجميع الاكسسوارات اللازمة من الوحدة الى وحدات الاضاءة والى مفاتيح الانارة وجميع ما يلزم لاتمام العمل على الوجه الاكمل طبق لاصول الصناعة وكما هو موضح بالرسومات والمواصفات وطرق القياس الخاصة بالمشروع	العدد				
1	لوحة التوزيع العمومي المهبال من الصاج المدهون الالكتروستاتيك واللوحة تحتوي على قضبان التوزيع والشبلات والمحولات والطلاب التي تسمح بتركيب الاجهزة والاكسسوارات التركيب والتوصيل والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبق لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1			
1.1	مفتاح اتوماتيك قاطع عمومي مجوز 63 امبير	العدد	1			
1.2	مفتاح حماية من ارتفاع التيار الكهربائي	العدد	1			
1.3	مفتاح حماية ارضي EARTH LEAKAGE	العدد	1			
1.4	مفتاح اوتوماتيك 32 امبير	العدد	4			
1.5	مفتاح اوتوماتيك 20 امبير	العدد	6			
2	توريد وتركيب واختبار مخرج اضاءة سقف او حائط باسلاك قطاع (2*2) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من وصلة مفتاح الانارة وكذلك من التغذية العمومية من لوحة التوزيع و كذلك محمل على البند وحدات الانارة مع تقديم عينات للاعتماد قبل التنفيذ وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	29			
3	توريد وتركيب واختبار مخرج بريزة حائط باسلاك قطاع (2*3) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	29			
4	توريد وتركيب واختبار مخرج بريزة حائط قوى باسلاك قطاع (2*4) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	9			
5	توريد وتركيب واختبار مخرج بريزة تكييف حائط باسلاك قطاع (2*6) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	4			
6	توريد وتركيب واختبار مخرج بريزة جرس باسلاك قطاع (2*2) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1			

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

7	توريد وتركيب وتجهيز مخرج دورة تليفون بسلك قطاع (6*2) مم ومحمل على البد بحسب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع بتيار الخفيف وكذلك كمسورات التركيب من وش وشاسيه ولحامة وخلافه والسعر تشمل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	5	
8	توريد وتركيب وتجهيز مخرج دورة انترنت بكابل UTP CAT6 ومحمل على البد بحسب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع بتيار الخفيف وكذلك كمسورات التركيب من وش وشاسيه ولحامة وخلافه والسعر تشمل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	4	
9	توريد وتركيب وتجهيز مخرج دورة تلفزيون بكابل كواكسيال كيبل RG 59 ومحمل على البد بحسب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع بتيار الخفيف وكذلك كمسورات التركيب من وش وشاسيه ولحامة وخلافه والسعر تشمل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	4	
10	توريد وتركيب وتجهيز طبق دش مقعر 85سم من الالمونيوم وكذلك عدد 4 مخرج بكابل وكواكسيال كيبل RG 59 ومحمل على البد بحسب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع بتيار الخفيف وكذلك كمسورات التركيب والسعر تشمل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1	
11	توريد وتركيب لوحة توزيع تيار خفيف عمومية تشمل جميع ما يلزم للتشغيل من اجهزة وخلافه وكذلك كمسورات التركيب والسعر تشمل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1	

ملحوظة: الاعداد قابلة للزيادة أو النقصان طبقا للتنفيذ الفعلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
	الاشراف الدائم والفني في تنفيذ اعمال التبليط بتقديم عينات من السيراميك للاعتماد قبل التوريد بتصنيف جميع انواع البلاطات جودة الاسمنت والرمل بنسبة 350 كغ اسمنت بورتلاندي للمتر المكعب رمل وسمك لا يقل عن 2سم وتكون الخلطات ذات نعومة مستوية ولا تزيد عن 1سم وسطي بلياتي الاسمنت الابيض مع مراعاة اعمال الميول والعزل اللازمة قبل وبعد الترتيب وجميع المستلزمات تكون من اصناف معتمدة وبعد الانتهاء من اعمال الترتيب يراعى تنظيف الارضيات بعد التعفية وازالة الحونة او اي شوائب عالقة مع فرش طبقة من الرمل النظيف عليها وتظل مبللة بالمياه لمدة لا تقل عن اسبوع وتترك هذه الطبقة لحماية الارضيات لحين اصدار تعليمات اخرى من المهندس المشرف وجميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف					
1	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من اجود الانواع فرز اول وذلك لزوم حوائط المطبخ ومن عينة معتمدة باللون المطلوب بسمك لا يقل عن 6مم ويجب ان يكون السطح مستوي تماما بدون تموج او التواء مع انتظامه في السمك واللون على ان يكون التبليط حتى ارتفاع 1.8م سيراميك والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2م13.5			
2	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من اجود الانواع فرز اول وذلك لزوم ارضيات المطبخ ومن عينة معتمدة باللون المطلوب بسمك لا يقل عن 6مم ويجب ان يكون السطح مستوي تماما بدون تموج او التواء مع انتظامه في السمك واللون والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2م6			
3	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من اجود الانواع فرز اول وذلك لزوم حوائط الحمام ومن عينة معتمدة باللون المطلوب بسمك لا يقل عن 6مم ويجب ان يكون السطح مستوي تماما بدون تموج او التواء مع انتظامه في السمك واللون والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2م13			
4	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من اجود الانواع فرز اول وذلك لزوم ارضيات الحمام ومن عينة معتمدة باللون المطلوب بسمك لا يقل عن 6مم ويجب ان يكون السطح مستوي تماما بدون تموج او التواء مع انتظامه في السمك واللون والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2م4			
5	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من اجود الانواع فرز اول وذلك لزوم ارضيات غرفة الغسيل ومن عينة معتمدة باللون المطلوب بسمك لا يقل عن 6مم ويجب ان يكون السطح مستوي تماما بدون تموج او التواء مع انتظامه في السمك واللون والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2م1.5			
6	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من اجود الانواع فرز اول وذلك لزوم ارضيات مسطح الشقة من دون المطبخ والحمام وغرفة الغسيل ومن عينة معتمدة باللون المطلوب بسمك لا يقل عن 6مم ويجب ان يكون السطح مستوي تماما بدون تموج او التواء مع انتظامه في السمك واللون مع الاخذ في الاعتبار عمل وزرة (سوكلة) بارتفاع 10 سم وكذلك وزرة لغرفة الغسيل والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2م54			

ملحوظة: الكميات قابلة للزيادة أو النقصان طبقا للتنفيذ الفعلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا: اعمال الدهان والنجارة :

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	بالمقطوعية توريد وعمل دهانات التربيك بلاستيك على البياض مقاومة للعوامل الجوية ومن النوع القابل للغسيل فينو مناسيك من انتاج شركة جوتن او ما يماثلها طبقا للعينة المعتمدة والبند يشمل عمل عدد 2 سكينة معجون بتجهيز متخصصين وعمل سكينة ودهان ثلاثة اوجه بلاستيك باللون المطلوب ويتم التنفيذ بعمل وجه تحضيري لزوم تجليخ او السقف ثم يتم عمل بطانة بلاستيك مخففة ثم الدهان بنسبة واجهين متتاليين مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			
2	بالمقطوعية عمل اعادة صيانة وتاهيل للابواب والشبابيك الخاصة بالشقة والسعر يشمل جميع الاكسسوارات اللازمة لنهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			
3	بالمقطوعية توريد و تركيب كرانيش جبس بكامل محيط الشقة و كذلك سرر جبس بالاسقف مع تقديم عينات لاعتمادها قبل التنفيذ و يتم عمل الدهانات باللون المطلوب مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			

خامسا: اعمال الالومينال

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	بالمتر الطولي توريد و تركيب دواليب الومينال بضلف مفصلية بقطاعات ثقيلة وكذلك اكسسوارات التركيب مع تقديم عينات لاعتمادها قبل التنفيذ مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	متر	1			
2	توريد و تركيب باب الومينال للحمام ضلفة واحدة باللون المطلوب بابعاد (0.8م*1.2م) باكرة وكذلك اكسسوارات التركيب مع تقديم عينات لاعتمادها قبل التنفيذ مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1			
3	توريد و تركيب شباك ألومينال 0.6×1.2م بقطاعات المونيوم قوية (مثل PS) مطلية الكتروستاتيكيا لمقاومة الصدأ والرطوبة باللون المطلوب بضلفتين قلاب بزجاج مصنفر لايسمح بالروية وكذلك اكسسوارات التركيب مع تقديم عينات لاعتمادها قبل التنفيذ مع الاخذ في الاعتبار ان السعر يشمل توريد و تركيب شفاط داخل الضلفة مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	2			

المواصفات الفنية لاعمال تأهيل و رفع كفاءة الشقة رقم 5 بالعقار 15 الرصافة - قسم محرم بك - الأسكندرية

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
.	بالمقطوعية اعمال ازالة الارضيات و دهانات الحوائط و الاسقف و الكهرباء بكامل محيط الشقة مع معالجة التالف و ترميم مايلزم منها و اعمال العزل و ازالة و نقل الردم و تنظيف الموقع بعد الانتهاء من كافة الاعمال والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو الاعمال طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			

أولا: أعمال السباكة

1- الجزء المخصص للغسالة:

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	توريد وتركيب صرف خاص بالغسالة شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			البلاعة بيواية عدم رجوع
2	تجهيز مخرج حنفية غسالة سخن + بارد شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			

2- الحمام الرئيسي:

1	توريد وتركيب بالوعة صرف مزودة بيواية عدم رجوع والسعر شامل جميع الاكسسوارات والمشتملات اللازمة للتركيب من أعمال مدنية وصحية شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			البلاعة بيواية عدم رجوع
2	توريد و تركيب طقم صحى قاعدة توالیت و حوض وجه و طقم اكسسوارات كامل (صبانة و فوطة و حامل مناديل و خلافه)من الدرجة الأولي عالية الجودة					
2.1	توريد وتركيب حوض وجه غسيل أيدي بركبة من الصيني مع اعتماد العينة قبل التوريد كامل بجميع المشتملات والسعر يشمل الخلاط بقنطرة طويلة وهاند ميكسر وطابق وسيفون و الاكسسوارات اللازمة طبقا للعينة المعتمدة ومحمل على البند تثبيت الحوض ووصلات التغذية بالمياه الباردة والساخنة وكذلك توصيلات الصرف حتى أقرب قائم صرف شامل التثبيت حسب ارشادات المصنع والتقليل بالسيلكون المقاوم للرطوبة والفطريات حول جميع حواف الجهاز شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
2.2	توريد وتركيب بالوعة صرف مزودة بيواية عدم رجوع والسعر شامل جميع الاكسسوارات والمشتملات اللازمة للتركيب من أعمال مدنية وصحية و جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			
3	توريد وتركيب كابينة استحمام بمقياس (100سم*100سم) من الزجاج السيكوريت الجرار المصنفر سمك لا يقل عن 1سم بقاعدة من الجرانيت شامل كافة الأعمال والمستلزمات من خلاطات و دش و الاكسسوارات اللازمة لنهو الأعمال طبقا لاصول الصناعة	بالعدد	1			
4	تجهيز وصلات سخن و بارد لسخان كهرباء و البند يشمل المحابس و التوصيلات و وصلات المياه حتى الوصلة الرئيسية بالخارج من مواسير ومحابس التغذية و جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	بالعدد	1			

3- المطبخ:

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	توريد وتركيب بالوعة صرف (منفصلة) عن صرف العمارة مزودة بيواية عدم رجوع والسعر شامل جميع الاكسسوارات والمشتملات اللازمة للتركيب من أعمال مدنية وصحية و جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعد	1			البلاعة بيواية عدم رجوع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2	توريد وتركيب حوض (ستانلس ستيل جودة عالية) من حة مقاس 60سم ×40 سم داخل رخام جرانيت اسود جالاكسي مقاس 120سم*65سم و عمل وزرة و تخلقه من نفس نوع الرخام مع اعمال الحفر قبل التوريد والسعر يشمل الخلاط بالقطرة طويلة و هاند سبلاشر طبقا لنعية المعتمدة ومحمل على البند تثبيت الحوض ووصلات التغذية بالمياه الباردة والساخنة وكذلك توصيلات الصرف حتى اقرب قائم صرف شامل التثبيت حسب ارشادات المصنع والتظفيل بالسيلكون المقاوم للرطوبة والفطريات حول جميع الحوافف و جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالعدد	1			

ثانيا : أعمال الكهرباء

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي	ملاحظات
*	أعمال الكهرباء والإنارة وتشمل كل البنود المنصوص عليها في طرق المعايرة والقياس: توريد وتركيب واختبار وتشغيل مخرج انارة داخلي بموصلات نحاسية (2*2مم) بداخل مواسير CU/PVC مدفونة بالحوائط والاسقف كما هو مذكور بالمواصفات الفنية و طبقا للكود والبند يشمل عقب التوصيل وجميع الاكسسوارات اللازمة من اللوحة إلى وحدات الإضاءة والى مفاتيح الإنارة وجميع ما يلزم لاتمام العمل على الوجه الأكمل طبقا لأصول الصناعة وكما هو موضح بالرسومات والمواصفات وطرق القياس الخاصة بالمشروع.	العدد				
1	لوحة التوزيع العمومي هيكلها من الصاج المدهون الالكتروستاتيك واللوحة تحتوي على قضبان التوزيع والكابلات والعوازل والخلايا التي تسمح بتركيب الأجهزة واكسسوارات التركيب والتوصيل والسعر شامل جميع ما يلزم لتهز العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1			
1.1	مفتاح اتوماتيك قاطع عمومي مجوز 63 امبير	العدد	1			
1.2	مفتاح حماية من ارتفاع التيار الكهربائي	العدد	1			
1.3	مفتاح حماية أرضي EARTH LEAKAGE	العدد	1			
1.4	مفتاح اوتوماتيك 32 امبير	العدد	5			
1.5	مفتاح اوتوماتيك 20 امبير	العدد	8			
2	توريد وتركيب واختبار مخرج اضاءة سقف او حائط بأسلاك قطاع (2*2) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من وصلة مفتاح الإنارة وكذلك من التغذية العمومية من لوحة التوزيع و كذلك محمل على البند وحدات الانارة مع تقديم عينات للاعتماد قبل التنفيذ وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	28			
3	توريد وتركيب واختبار مخرج بريزة حائط بأسلاك قطاع (2*3) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	38			
4	توريد وتركيب واختبار مخرج بريزة حائط قوى بأسلاك قطاع (2*4) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	9			
5	توريد وتركيب واختبار مخرج بريزة تكييف حائط بأسلاك قطاع (2*6) مم ومحمل على البند نصيب المخرج من التغذية العمومية من لوحة التوزيع وكذلك اكسسوارات التركيب من وش وشاسيه ولقمة وخلافه والسعر شامل جميع ما يلزم لتهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	4			

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

6	توريد وتركيب وتشغيل مخرج وحدة هوائية من بلاستك قطاع (2*2) سم ومتصل على انبوب حديد المخرج من الشقة العمومية من لوحة التوزيع وذلك للمسافات التركيب من وان وشاسيه وغطاء وحلقاته والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا للاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1		
7	توريد وتركيب وتشغيل مخرج وحدة هوائية من بلاستك قطاع (5.5*2) سم ومتصل على انبوب حديد المخرج من الشقة العمومية من لوحة التوزيع شباك التكييف وذلك للمسافات التركيب من وان وشاسيه وغطاء وحلقاته والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا للاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	4		
8	توريد وتركيب وتشغيل مخرج وحدة انترنت بكابل UTP CAT6 ومتصل على انبوب حديد المخرج من الشقة العمومية من لوحة التوزيع شباك التكييف وذلك للمسافات التركيب من وان وشاسيه وغطاء وحلقاته والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا للاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	4		
9	توريد وتركيب وتشغيل مخرج وحدة دش بلاستيك وكابل تليفزيون RG 59 ومتصل على انبوب حديد المخرج من الشقة العمومية من لوحة التوزيع شباك التكييف وذلك للمسافات التركيب من وان وشاسيه وغطاء وحلقاته والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا للاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	4		
10	توريد وتركيب وتشغيل طبق دش مقاس 65سم من الالمونيوم وذلك عدسة 4 مخرج بكابل وكابل تليفزيون RG 59 ومتصل على انبوب حديد المخرج من الشقة العمومية من لوحة التوزيع شباك التكييف وذلك للمسافات التركيب والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا للاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1		
11	توريد وتركيب لوحة توزيع شباك تكييف عمومية تشمل جميع ما يلزم لتشغيل من اجهزة وحلقاته وذلك للمسافات التركيب والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا للاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1		
	ملحوظة: الاعداد قابلة للزيادة او النقصان طبقا لتنفيذ الفعلي				

ثالثا : أعمال الارضيات والحوائط

م	وصف البند	الوحدة	الكمية	الحصلي	ملاحظات
-	تشمل تنظيف الأرضيات بعد الانتهاء من أعمال التبليط تقديم عينات من السيراميك للاعتماد قبل التوريد للعمل جميع انواع البلاطات بحوالة الاسبيلة والرملة بسمك 350 ك اسمنت بورتلاندي للمتر المكعب رمل وسمك لا يقل عن 2سم وتكون الخصات ذات خلطة مشاوية ولا تزيد عن 1سم وتشمل بقايا الاسمنت الابيض مع مراعاة أعمال الصور والحول اللازمة قبل وبعد التركيب وجميع المستلزمات تكون من اصناف معتمدة وبعد الانتهاء من أعمال التركيب يراعى تنظيف الأرضيات بعد السقية وإزالة المونة او اى شوائب عالقة مع فرش طبقة من الرمل النظيف عليها وتظل مندى بالمياه لمدة لا يقل عن اسبوع وتترك هذه الطبقة لحماية الأرضيات لحين اصدار تعليمات اخرى من المهندس المشرف وجميع ما يلزم لتمام العمل طبقا للاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف				
1	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من جوده الانواع قرز اول وذلك لزوم حوائط المطبخ ومن عينة معتمدة بالتون المطلوب بسمك لا يقل عن 8سم ويجب ان يكون السطح مستوي نضف بدون نموج او التواء مع انتظامه في السمك والتون والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا للاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2.16		
2	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من جوده الانواع قرز اول وذلك لزوم ارضيات المطبخ ومن عينة معتمدة بالتون المطلوب بسمك لا يقل عن 8سم ويجب ان يكون السطح مستوي نضف بدون نموج او التواء مع انتظامه في السمك والتون والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	26.5		
3	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من جوده الانواع قرز اول وذلك لزوم حوائط الحمام ومن عينة معتمدة بالتون المطلوب بسمك لا يقل عن 8سم ويجب ان يكون السطح مستوي نضف بدون نموج او التواء مع انتظامه في السمك والتون والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2.88		
4	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من جوده الانواع قرز اول وذلك لزوم ارضيات الحمام ومن عينة معتمدة بالتون المطلوب بسمك لا يقل عن 8سم ويجب ان يكون السطح مستوي نضف بدون نموج او التواء مع انتظامه في السمك والتون والسعر شامل جميع ما يلزم لتمام العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2.6		

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5	بالمتر الطولي توريد وتركيب سيراميك من جيد النوع فرز اول وذلك لزوم ارضيات غرفة الجلوس ومن عينة معتمدة باللون المطلوب بمسك لا يقل عن 2سم ويجب ان يكون السطح مستوي غير بارز بنموج او التواء مع انتظامه في المسك واللون والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2-1.5				
6	بالمتر المربع توريد وتركيب سيراميك من جيد النوع فرز اول وذلك لزوم ارضيات مسطح الشقة من بدون المطبخ والحمام وغرفة الجلوس ومن عينة معتمدة باللون المطلوب بمسك لا يقل عن 2سم ويجب ان يكون السطح مستوي غير بارز بنموج او التواء مع انتظامه في المسك واللون مع الاخذ في الاعتبار عمل وزرة (سوكلة) بارتفاع 10 سم وكذلك وزرة غرفة الجلوس والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م2	2-121				

ملحوظة: الكميات قابلة للزيادة او النقصان طبقا لتنفيذ الفعلي

رابعا: أعمال الدهان والنجارة :

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	بالمقطوعية توريد وعمل دهانات تكتوريك بلاستيك على البياض مقاومة للعوامل الجوية ومن النوع القابل للغسيل فينو ماستيك عالى الجودة طبقا لتعليمات المعتمدة والبند يشمل عمل عدد 2 سكينة معجون باتجاهين متعامدين وعمل سكينة ودهان ثلاثة اوجه بلاستيك باللون المطلوب وينم التنفيذ بعمل وجه تحضيري و نزوم تجليخ او السقف ثم يتم عمل بطانة بلاستيك مخففة ثم الدهان بنسبة واجهين متتاليين مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			
2	بالمقطوعية عمل اعادة صبيانة وتاهيل للابواب والشبابيك الخاصة بالشقة والسعر يشمل جميع الاكسسوارات اللازمة لنهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			
3	بالمقطوعية توريد و تركيب كرانيش جبس بكامل محيط الشقة و كذلك سرر جبس بالاسقف مع تقديم عينات لاعتمادها قبل التنفيذ و يتم عمل الدهانات باللون المطلوب مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	بالمقطوعية	1			

خامسا: اعمال الالوميتال

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1	بالمتر الطولى توريد و تركيب دواليب الوميتال بضلف مفصلية بقطاعات ثقيلة وكذلك اكسسوارات التركيب مع تقديم عينات لاعتمادها قبل التنفيذ مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	متر	1			
2	توريد و تركيب باب الوميتال للحمام ضلفة واحدة باللون المطلوب بابعاد (0.8م*1.2م) باكرة وكذلك اكسسوارات التركيب مع تقديم عينات لاعتمادها قبل التنفيذ مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	1			
3	توريد و تركيب شباك الوميتال 0.6×1.2م بقطاعات المونيوم قوية (مثل PS) مطلية الكتروستاتيكيا لمقاومة الصدأ والرطوبة باللون المطلوب بضلفتين قلاب بزجاج مصنفر لايسمح بالرؤية وكذلك اكسسوارات التركيب مع تقديم عينات لاعتمادها قبل التنفيذ مع الاخذ فى الاعتبار ان السعر يشمل توريد و تركيب شفاط داخل الضلفة مع نهو الاعمال نهوا جيدا والسعر شامل جميع ما يلزم لنهو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	العدد	2			

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسقط الأفقي للشقة رقم (5) بالعقار 15 الرصافة – محرم بك – الاسكندرية

موضح به الكهرباء الخاصة بتأسيس الشقة

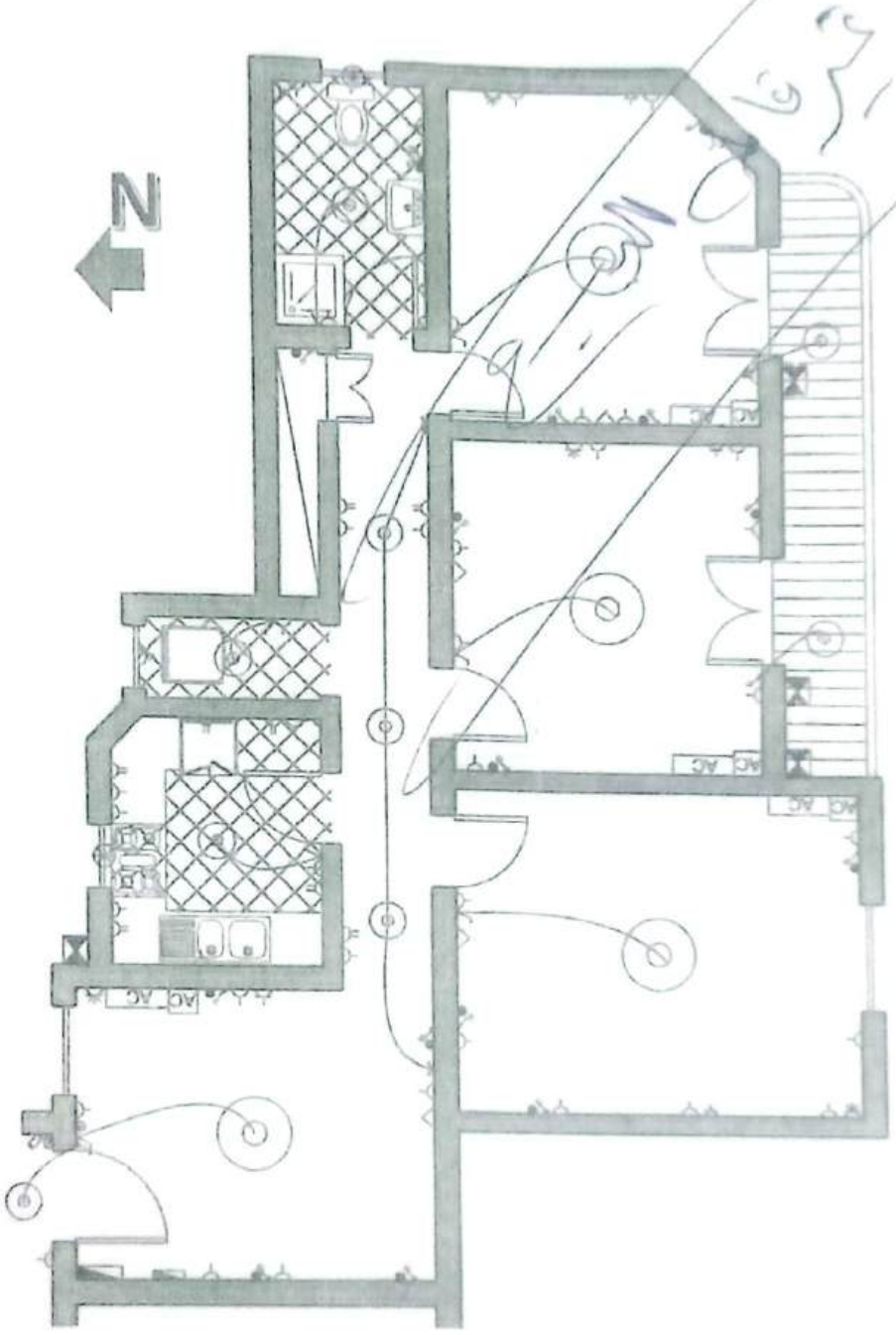

جدول أعمال الكهرباء.	
الرمز	البيان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسقط الأفقي للشقة رقم (١) بالعقار ١٤ الرصافة – محرم بك – الاسكندرية

موضح به الأبعاد الداخلية ومقترح الأثاث المطلوب

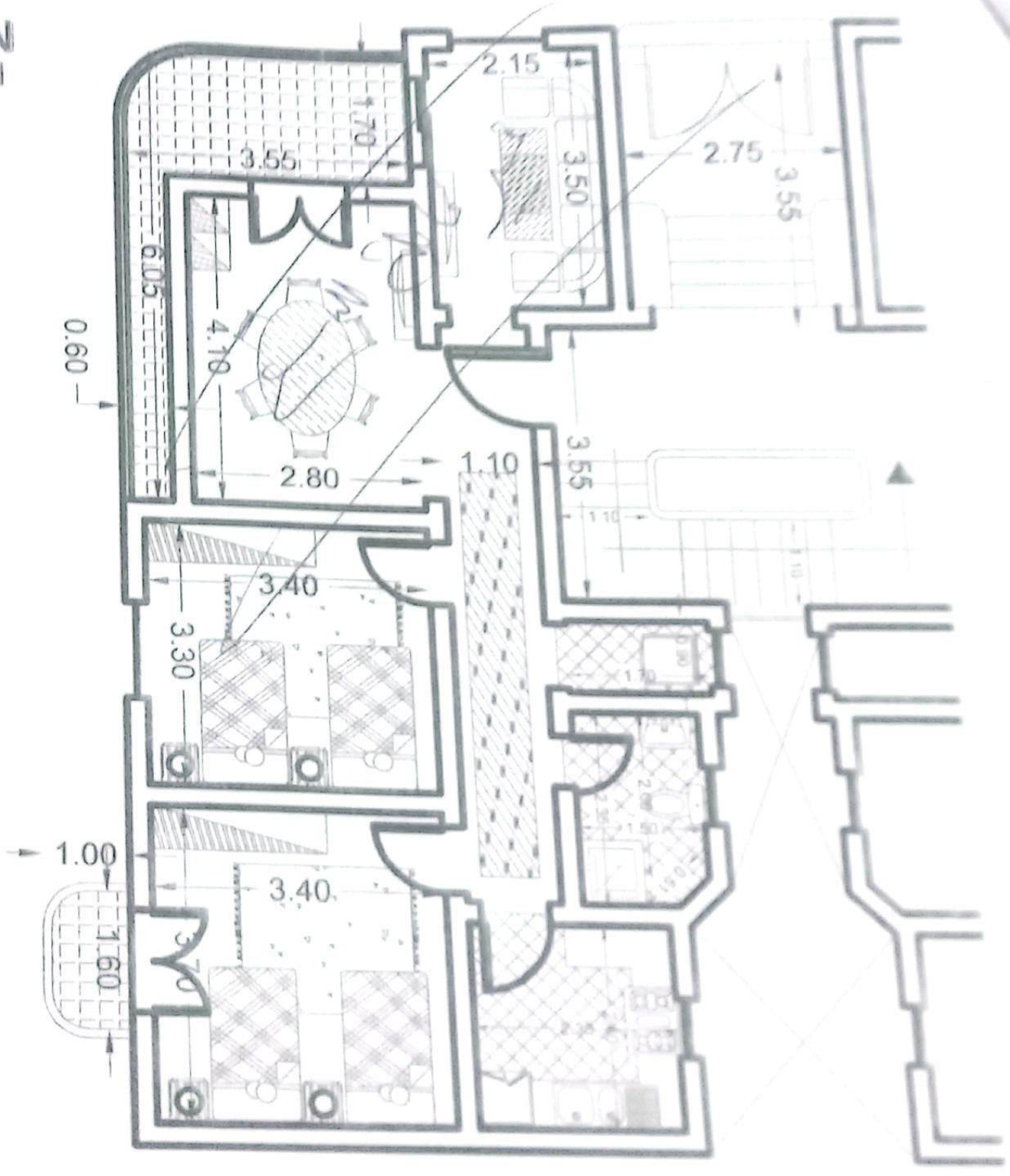

ملحوظة: جميع القياسات تحت العجز والزيادة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسطح الأفقي للشقة رقم (5) بالدور 1% لرصفة - محرر به - الإسكندرية

موضح به الأبعاد الداخلية ومقترح الأثاث للمسطح

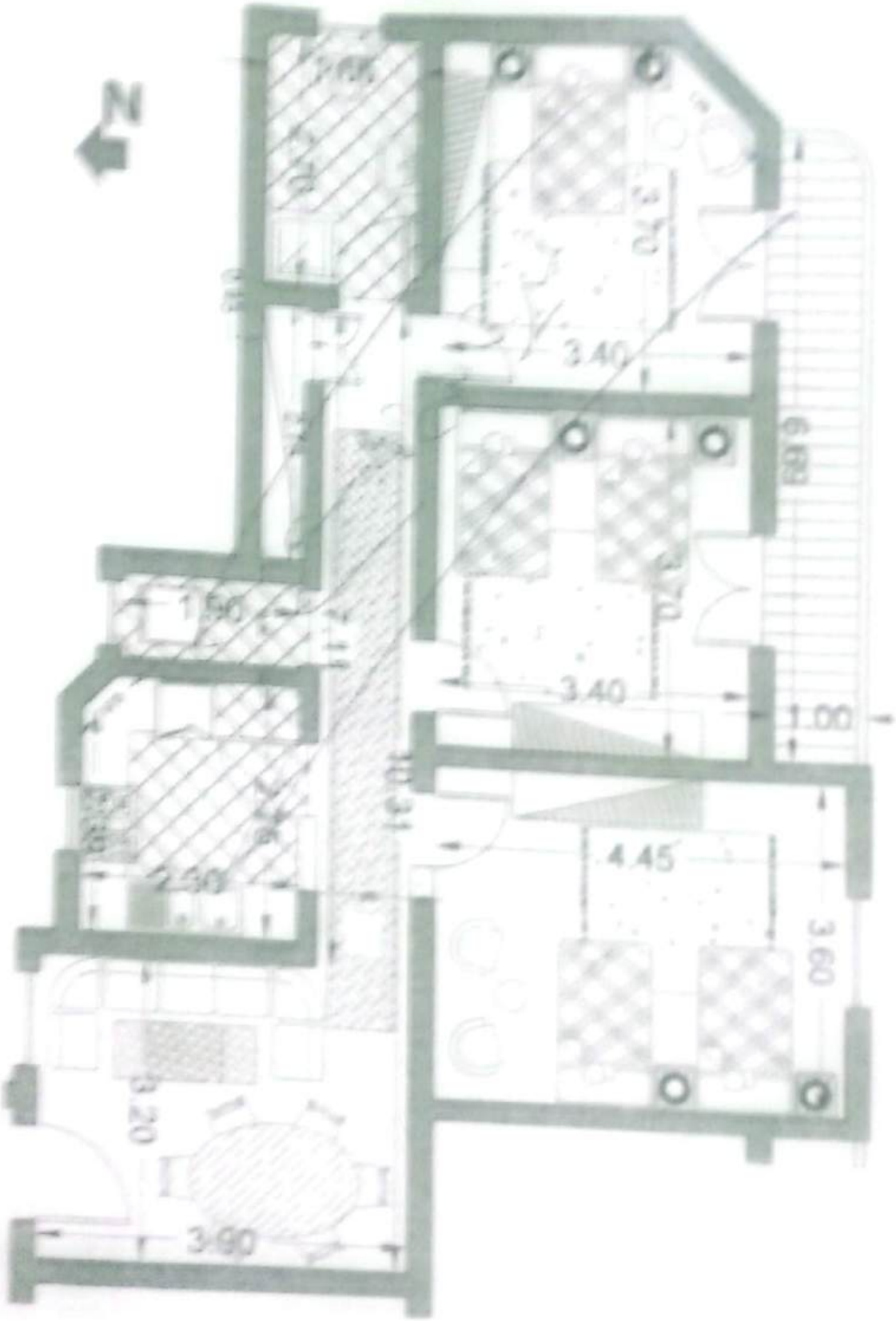

منعوقة جميع الملابسات تحت العجز والزيادة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسقط الأفقي للشقة رقم (٤) بالعقار ١٤ الرصافة – محرم بك – الاسكندرية

موضح به الأبعاد الداخلية ومقترح الأثاث المطلوب

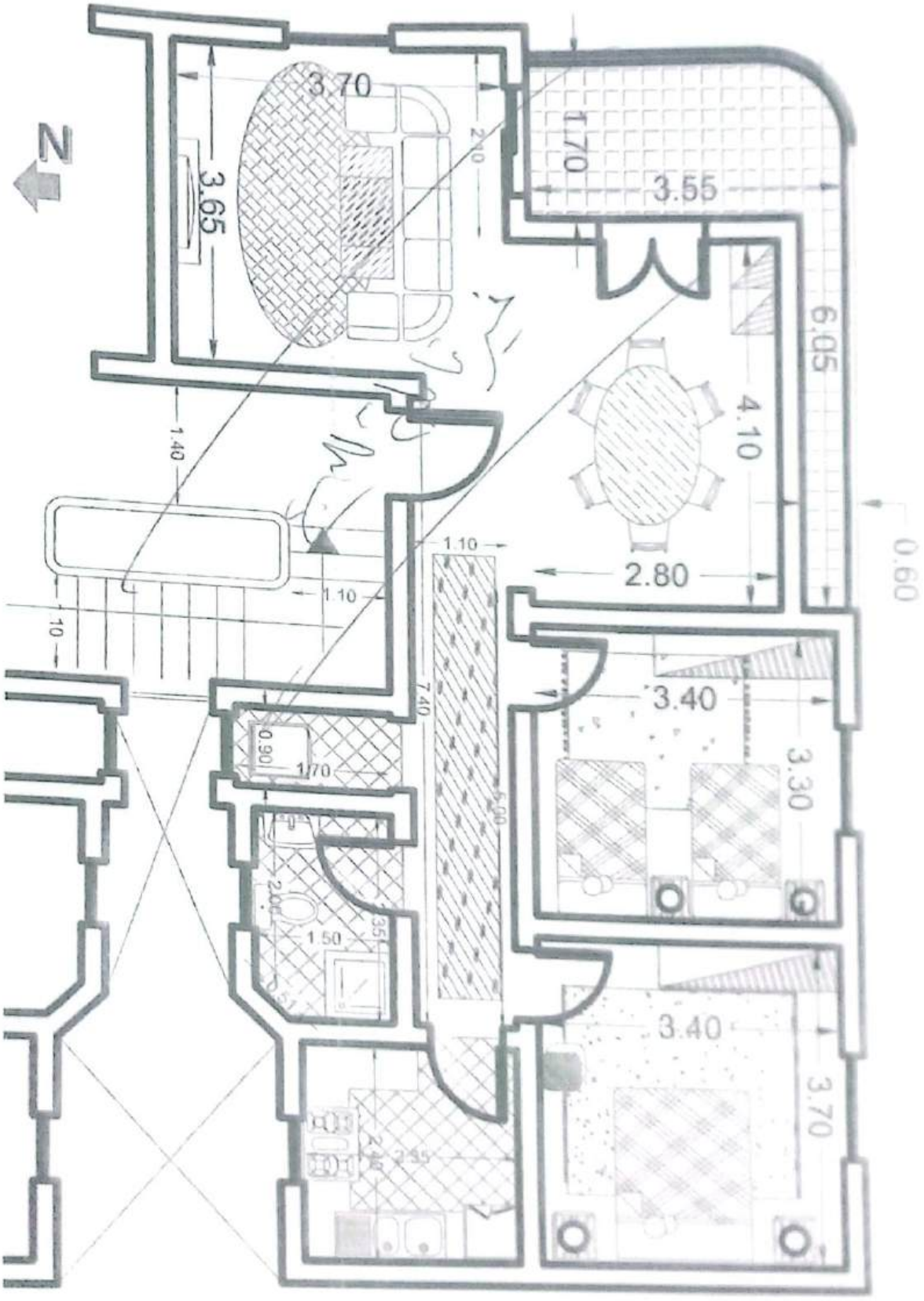

ملحوظة: جميع القياسات تحت الحجز والزيادة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner